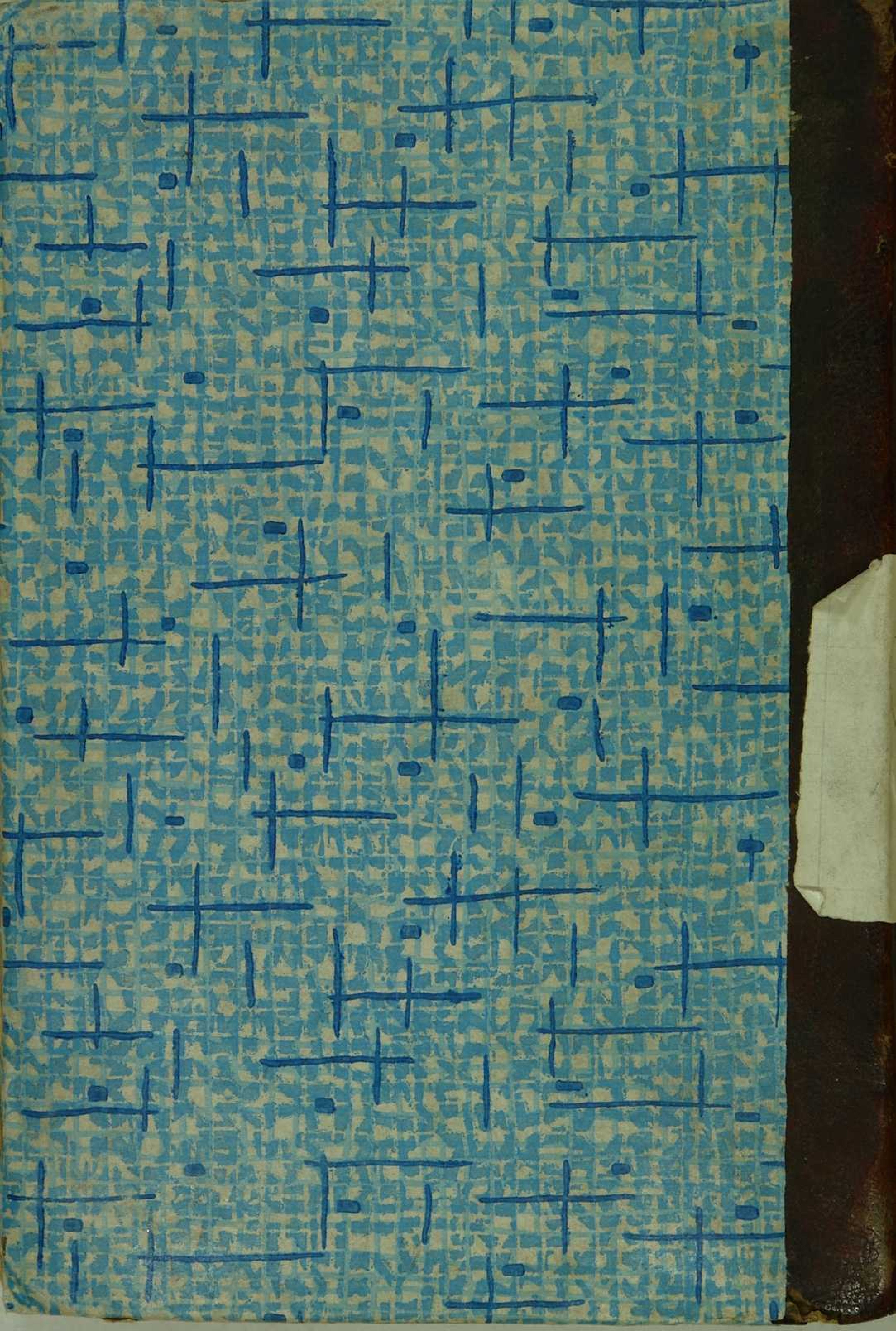





الحديقة
الحديقة

الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، تأليف البركني، محمد بن بير علي – ٩٨١هـ. كتب سنة ١٠٥٠هـ.

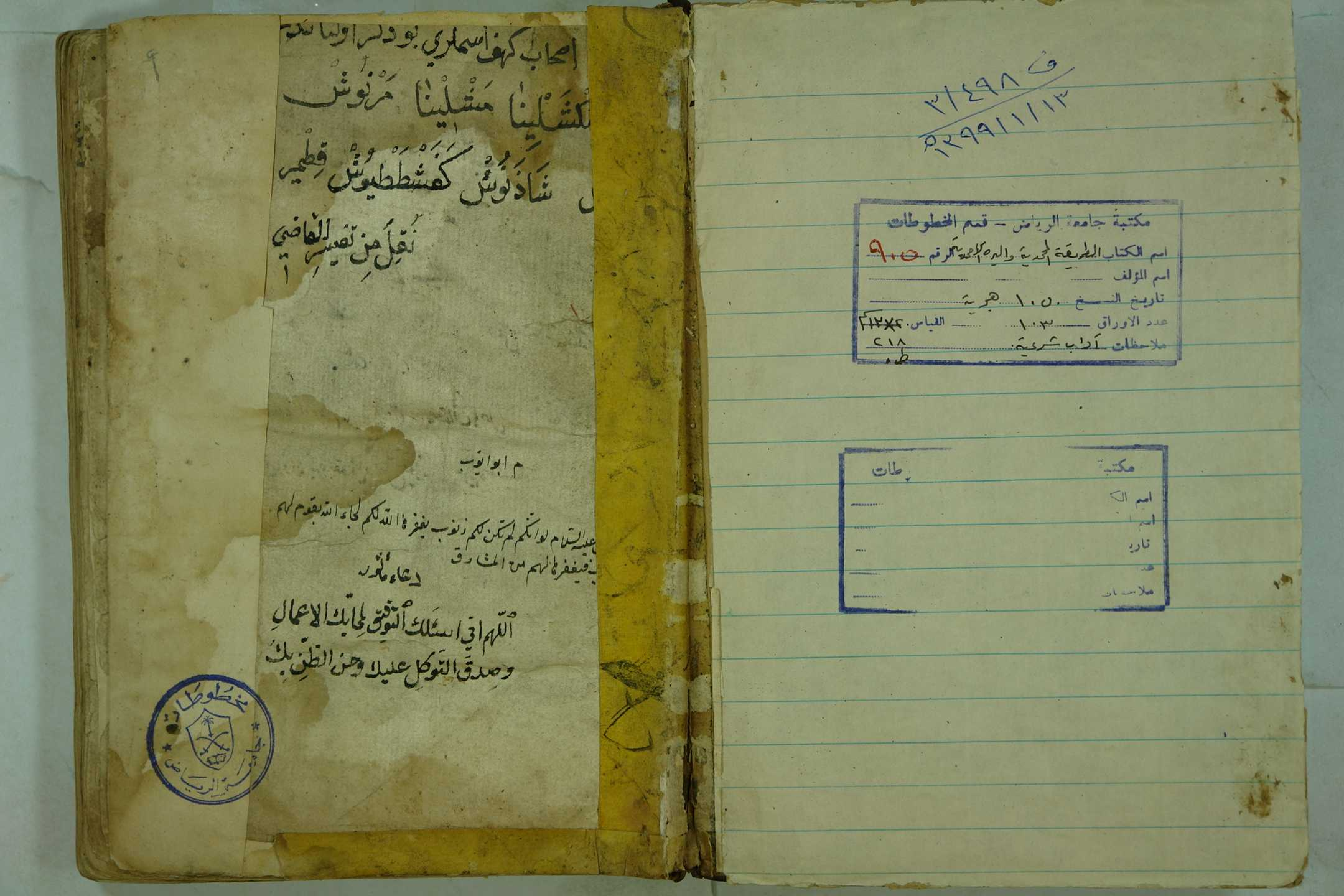
١٠٣ ق ٢٣ س ٢٠×١٣سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، طبع.

الأعلام ٦ : ٢٨٦ ، كشف الظنون ٢ : ١١١١

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.



أصحاب كهف أسملري بو دلر اوليا لكد

مكشلينا مشلينا مرنوش

شاذنوش كفشططيوش قطمير

نقل من تفسير القاضي

م ابو ايوب

عليه السلام لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم من الـ ... رق

دعاء مجرب

اللهم اني اسئلك التوفيق لمحابك الاعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي
النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية
عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام
كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ووجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي
النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل
الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده عنه صدا بليغا
باقصى جهده متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم
فاتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغايته بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب
والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله
من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه
والالتباس ونعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين
الغافلين فيما عداهما من الشرور فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم
يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي

من الهالك

من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب الاول
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به
الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى
ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار حك
عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا
القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا طب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال القران شافع
مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره
ساقه الى النار حم د ك عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء

المادبة بفتح الدال وضمها كشى بغر سبب اخوانن واصحابن دعوة ايدوب ايدوكى صنيافت جمع اولدكلور آخر كى

الشمس فی بیوت الدنیا فما ظنکم بالذی عمل بهذا حک عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالی فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبین والشفاء النافع عصمة لمن تمسک به ونجاة لمن اتبعه لا یزیغ فیستعتب ولا یعوج فیقوم ولا ینقضی عجایبه فلا یخلق من کثرة الرد اتلوه فان الله تعالی یاجرکم علی تلاوة کل حرف عشر حسنات اما انی لا اقول الم حرف ولکن الف حرف ولام حرف ومیم حرف ت عن الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس یخوضون فی الاحادیث فدخلت علی علی رضی الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انی سمعت رسول الله علیه السلام یقول الا انها ستکون فتنة قلت فما المخرج منها یا رسول الله قال کتاب الله فیه نبا ما قبلکم وخبر ما بعدکم وحکم ما بینکم هو الفصل لیس بالهزل من ترکه من جبار قصمه الله تعالی ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله تعالی وهو حبل الله المتین وهو الذکر الحکیم وهو الصراط المستقیم وهو الذی لا تزیغ به الاهواء ولا یلتبس به الالسنة ولا یشبع منه العلماء ولا یخلق علی کثرة الرد ولا ینقضی عجایبه هو الذی لم ینته الجن اذ سمعته حتی قالوا انا سمعنا قرانا عجبا یهدی الی الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حکم به عدل ومن دعا الیه هدی الی صراط مستقیم طب عن ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خطب الناس فی حجة الوداع فقال ان الشیطان قد یئس ان یعبد بارضکم ولکن رضی ان یطاع فیما سوی ذلک فیما تحقرون من اعمالکم فاحذروا انی قد ترکت فیکم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا کتاب الله تعالی وسنة نبیه ت عن علی رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد وجبت له النار

النوع الثانی

الآیات قل ان کنتم تحبون الله

النوع الثانی فی الاعتصام بالسنة الایات قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله ویغفر لکم ذنوبکم والله غفور رحیم قل اطیعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا یحب الکافرین واطیعوا الله والرسول لعلکم ترحمون لقد من الله علی المومنین اذ بعث فیهم رسولا من انفسهم یتلو علیهم آیاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وان کانوا من قبل لفی ضلال مبین یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله والیوم الاخر ذلک خیر واحسن تاویلا فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما ومن یطع الله والرسول فاولئک مع الذین انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن اولئک رفیقا من یطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتی وسعت کل شیء فساکتبها للذین یتقون ویؤتون الزکوة والذین هم بایاتنا یؤمنون الذین یتبعون الرسول النبی الامی الذی یجدونه مکتوبا عندهم فی التوریة والانجیل یامرهم بالمعروف وینهیهم عن المنکر ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث ویضع عنهم اصرهم والاغلال التی کانت علیهم فالذین امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذی انزل معه اولئک هم المفلحون قل یا ایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعا الذی له ملک السموات والارض لا اله الا هو یحیی ویمیت فامنوا بالله ورسوله النبی الامی الذی یؤمن بالله وکلماته واتبعوه لعلکم تهتدون وما ارسلناک الا رحمة للعالمین فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة لمن کان یرجو الله والیوم الاخر وذکر الله کثیرا یا ایها النبی انا ارسلناک شاهدا ومبشرا ونذیرا وداعیا الی الله وسراجا منیرا ومن یطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظیما وما

وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

الاخبار د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه صلى بنا رسول الله عم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حت

عن المقداد رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه حت عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه

د عن العرباض ابن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض كان رسول الله عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم

حفظ منذر جيش

ويقول

ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة ضلالة

وكل بدعة صح

خ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه الصلوة والسلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم من بعدي حو عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن طلحة عن ابيه عن جده رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه الصلوة والسلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي

عن زيد بن طلحة صح

ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة دو عن جابر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
حذ عن مجاهد رضي الله عنه قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه
فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله عليه السلام فعل ذلك ففعلت
د عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رض قال
قال رسول الله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله تعالى والمستحل لحرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي حم عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الخارجة م
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رض قال دخلت على انس رضي الله عنه
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن حذيفة بن الحارث رض ان النبي

عليه

عليه الصلوة والسلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا
اضاعت مثلها من السنة خط عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله تعالى
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض ابن سارية رض
وجابر رض فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام كل
بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال
المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها الحدث
بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا
ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلوة والسلام بدليل قوله عليه
السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام
انتم اعلم بامور دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة

عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ابى الله تعالى ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج

وان كانت دونها لكنها ايضا منكرة وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدي وهي ما واظب عليه النبي
عليه الصلوة والسلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة
بل ترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة وهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ
له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في
شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد
من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في
شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على انه
حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في
صلوة العصر ينوي في الركعة الاولى والثالثة ولا ينوي في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق ان يحمل البدعة

على

على ما لم يرد عنه بخصوصها والواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل ما سبق دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون
من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة
وهم شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا من فيض
العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا
مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا
مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله
زندقة صح الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العلم العلام
او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة

والحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام صح وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رح
التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد والموم صح فمضينا اليه فلما
خرج ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله عليه الصلوة
والسلام فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من
الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى
متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
وقال بشر الحافي رح رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي
يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك الصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار بلغك منازل الابرار صح وقال ابو سعيد الخراز
رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد صح الى هنا منقول من
رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء اعظم مشايخ

علماء الطريقة

علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
النبوية ويبنون علومهم الباطنة على الشريعة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك
طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا ناكبين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم وحسنوا امورهم فهم قطاع طريق الله على
العالمين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث

في الاقتصاد في العمل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل
الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم
في الدين من حرج عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي عليه السلام يسألون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها
قالوا واين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال
الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم
له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم وعن عائشة
رضي الله عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام

ينتزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
فقالت اخوك ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان
ح س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب رضي الله عنها فاذا فترت فليقعد د عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في
الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا حب
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه حم طط حز عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية خز كما يحب ان
يترك معصيته طس عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل

رخصه

رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الذي تقول
ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام فصم يوما
وافطر يومين فذكر بلفظه قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال واقرا القران في كل شهر قال
قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرا في سبع لا تزد عليك على
ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انك
لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي عم فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صيام من صام
الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب
الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
اقول الفقها قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف

عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال في ايضاً من الذنوب الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه
افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في تاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون من الطيبات يعبدون
الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال
عن سند صحيح بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة
للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه
اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان للعبادة والقرب

من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم
قطعا ان ما هو عليه انفع وافضل واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض قلوبهم
او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل كان مما عليه افضل البشر
او قال واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا
ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على
بعض العبادات الظاهرة لكنها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دايم
لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان يحفظ
من هذه الدرجة حتى قال من رآني الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلو اما نقل حق التأمل وجدت
في اكثرها المنقولة عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة فصول كل منها

بتوفيق الله في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه بمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو من جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل في حادث حكيم لا يفعل (في جهة)
شيئا الا بحكمة وفايدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له
صفات قديمة قايمة بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام
الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله بالابصار جايزة في العقل واجبة بالنقل في الدار
الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة (شعاع) (والاتصال)
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق
الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله ومحبته
~~وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله ومحبته~~ والقبيح منها ليس بها والثواب
فضل من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل تطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت (تعتمد)
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق
غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلم الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكباير وغيرهم
والجنة والنار موجودتان الان باقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله من العلى وما اخبره عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال

ودابة الارض

٦

ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكباير والعفو على الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق
النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال خارجة
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد ايمانه انا مؤمن (فيه)
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم بالتبشير الى البشر حكمة بالغة وهم
مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكباير والصغاير المنفردة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغاير غيرها بعد البعثة واولهم
آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولو ازمنهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر بالاجماع الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على
الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ
درجة النبي ع م ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر

عمر ثم

الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي
الله تعالى عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رضي الله عنهم وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قريشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا يحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع
لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم
في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كلها كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سئل عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما
حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال ان الله تعالى عالم
بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل نكفرهم
ام لا قال نكفرهم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى في السماء
عالم فان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر

وان لم يكن

وان لم يكن له نية يكفر وان لم يكن عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه
الفتوى وفيها لو قال نه مكاني زتو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر
وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب الصواب
ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداي بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل السطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء
عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير
في النار فهو مبتدع ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذا
لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه وفيها
ويجب اكفار الكيسانية في جوازهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا ~~المناسخة انتقال روح الى بدن اخر~~ وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج
امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويجب اكفار

Margin notes:
من شرتهم
ان لم يكن مسكوا
الكيسانية ٤
لا ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها اصح
المناسخة انتقال الروح من بدن الى بدن اخر

البزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى
شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا
اذا اراده وقدره وفيهم من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا عن الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء يكون عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار ولا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما
المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى يغفر
لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون في الاخرة
والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة
والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل فحسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله
تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم

على السنة

مطلب كفر المرجئة

١١

على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من الكتاب
وكان خطاهم على وجه التأويل بتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا
يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء
تأولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واخذ حجم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزول قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه
السلام نبي على جميع الانبياء فان رؤية الله اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
عليه السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وقد ذكر في شرح العقايد
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء لم
يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا
قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة

وكذلك الصوم والزكوة صح

والتشمير صح

السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل لم نر انبي وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يتشكك وهذا التفضيل لنفسه النبي عليه السلام على موسى عليه صح

الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب رضي الله عنهم وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن حصين وابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رضي الله عنها انه
سال رجل عن النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم الثالث وخرجا عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه
السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه
وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي
بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيران من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيران من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل
من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله

صلى الله

ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب

فبحبي ح

صلى الله عليه وسلم وخرج جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عمر لابي بكر رضي الله عنه
يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة وقال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو كافر
في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع مامور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان

الصنف الاول
في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج مج عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له
في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا وحراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية

وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في الفروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كلا وعلم التفسير والحديث والاصولين والقران واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف علم الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في احيائه — الامام صح
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على ساير
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه
الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها
فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنها
انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتار
خانية وفي النوازل قال ابو النصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر
صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ رح وهو كان يسمى فقيه متقدما في الزمان على الفقيه قال من اشتغل بالكلام محي — ابن
اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمه ويتعلم الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب

المباطلة

احسن

المباطلة واما الثاني ففي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى
وفي بستان العارفين لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع
والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم
النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة
اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن — ذلك صح
ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما ساير علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها — من الخبر نشر اما صح
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
وتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم متعلما غيره فيسترشد لكن على الانصاف
بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل

حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال سمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضايل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القايم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب
لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لنفسه لان الصحة بالمعالجة
لنفسه لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير
اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذكر في الحديث بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل
من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال

عليه السلام

١٢

اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام

افضون اوفقون

عليه السلام سبقك بها عكاشة رضي الله عنه ووصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
درجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا تاثير
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض
هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا المتوكل مظنونة او موهومة
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى عن جابر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه السلام وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى

انتهى ثم ان عدّ الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن
فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعدّ التطير من الموهوم
يوهم جواز كراهيته بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر
ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم
يوجد فحصل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الاية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما
يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار عن كثير بن قيس رضي
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت للتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه طلب علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضاء
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب ان العلماء

ورثة الانبياء عم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة طل عن ثعلبة رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي صبع عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة
للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها
قطن هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس
ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه انه ذكر لرسول الله عليه الصلوة والسلام رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عليه السلام ان الله تعالى وملائكته واهل السموات حتى النملة
في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
كك عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى

انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مح

انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله تعالى ...

عن النبي مح

عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء. كر
عن معاذ رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان
تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل
رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار ودرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته يعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء. مج عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة. اقوال الفقهاء في الخلاصة
سئل ابو بكر رض عنه عن قراءة القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن فضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل
فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران
على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه

والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع
غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة. قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله
والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد تصحيح نية ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا
لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى
ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رض طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم
لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله تعالى فيما سبق واذا اخذ لانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان يحض
عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان الا
نسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه وقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم
غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان كان الناس يستغنوا عنه بغيره ازاه كما فعله داود الطائي فانه تعلم
العلم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل واذا كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكره
به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من القاصرة من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه خرج دبلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم

ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا فلذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة اوغيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ من امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والسقا وبناء القناطير
ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا
كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي
للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض فانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيب الله
لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم لي انه حرام
او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد وعن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضا
والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد وظن
ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى في السماء
وانه على صورة وبعضهم لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه
موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان وتجويد قرآن ومع هذه

الفضايح

١٧

الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه وعاملون بوساوسه ولا يبعد
ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض
الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها

اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما رعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للمتقين والاخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين الاية ولدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل
الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها

الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في
جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدايق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون ~~يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم~~
~~تتقون~~ ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون كذلك
يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون
اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان
تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا

اوتتقوا

١٨

وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخشى
الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر
والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله من التقوى فتأمل فيما كتبنا من
الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة
والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة وادرنت وازلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص له كون
كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وكيف جعل غاية للعبادة والذكرى والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعطاء الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امرت وجعلت مقتضى الايمان وامرت بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت

يجعل له من امره يسرا صح
ومن يتق الله
ويغفر لكم ذنوبكم صح

ان اتقوا الله قال اتقوا الله
ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين
آمنوا صح

بالتقوى عليها وحرص الامر
ووصى بها الاولون والاخرون صح

صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها
عايق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود وان اباكم واحد الا بالتقوى ولا اسود على احمر صح
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الشاهد الغايب هو طص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول قال صح
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان
اليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال
لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة قتس عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جامع كل خير مج عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني
عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال

مابنوهاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع كغه ميزاني كبي
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين والتزيين ن
بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى
والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك والخلود في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكباير لازم فيه
بالاتفاق واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكباير فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكباير في الاية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جايز ولو مع
اجتناب الكباير عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال
عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه وه و ك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
ره هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة

الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عاية لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما النائبة الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان يتناوله لغة خرج حم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فاذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فيتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثاني
في مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب كل المنكرات والمنهي عنها
واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنى وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكباير مع كونه من اكبر الكباير فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
او لا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط
في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وافاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته
وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخلية عن الاوصاف الذميمة وتحليه بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين

القسم الاول

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
بحسب الاستعدادات الامزجة ومنشائه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو
قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب عن الخطأ
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر ويصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها
يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس لدفع المنافي
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يتقدم عليها وافراطه التهور
وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يتقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها يحجم ويمنع عن يسلوه مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طالبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يفتر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوسط
تحصل بالاستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوبة بها غرض فاسد رذايل فكل خلق مذموم ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوايلها واسبابها واضدادها وفوايدها واسبابها ثم معرفة
وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه
من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرون
بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها
ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض

تعالج بالأضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتغيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة حتى تنزع عما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه خرج صف عن ميمونة بن مهران رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج عن عائشة رضي الله عنها انه قال الشوم سوء الخلق طط عن عائشة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط صغ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الحسن الخلق يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الوصف الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او في مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالة ودوام وصفاه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرجه طك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ~~ليبلغ بسوء خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة~~ وانه ~~ليبلغ بسوء خلقه~~ اسفل دركة في جهنم حد هو حكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت قال عليه السلام انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس

رضي الله

رضي الله عنه انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها اسفل وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم من العلم عمن شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمل او اعتبر ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية

قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل
والحمار وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر ومركب هو اعتقاد
غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه — يتقبل خ
علم وكمال لا جهل ومرض ولا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بمحض
بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسيجي ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها — واستيقنتها ن
انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب
الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى
جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه د يلم عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم الله من شهوات النفس ومراداتها
وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في الحرام والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا الهم عليه مراعاته

الخلق

الخلق وخوف تأديته الى المداهنات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله
المذكورة وان يفعل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من
من عينه فانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في
قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له والحرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث لكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على عيبي فان كان — ان الذام ن
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة
لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفعني
بل تزيد لصيرورة ذمه لمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا لي
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فابى الالم وان لم يمكن زواله يحصل الى النعمة الثانية — ازالته خ
وان كان كاذبا بهتني وافترى فقد حصل لي النعمة الثانية ولو كان كاذبا
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ
بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وبسببيته تملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني

سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا كالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما الموقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضررا فوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صادفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملايكته ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجب طايعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله ايضا فلا يفيده اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة وابيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والتسرع على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة
ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان
مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع

لله تعالى

لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
خرجه حم طب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه
يعلى من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
وغايلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود الباري
تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد عليه السلام وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفايدته العظيم النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى
فلا تتبع الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل
اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج طس عن انس
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما

بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر
هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة
بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظ
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا م
شاغلا من الطاعات وزادا للآخرة مفضيا الى المحظور وجارا الى الشرور
ومؤديا الى الجحود وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني
لئيم رذيل بل هو لحزب الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل واسير وانواع
الهوان من الهوات مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي
بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك از ناده ص
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط
وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المفهومة المذمومة في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خ م عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رضي قال فاني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا
بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا

عن السآمة

عن السآمة وتحريكات للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
رح لو شكى نشاطا وضعف رغبة الا ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة وعلم م
يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلاة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن
من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا
لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا لا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم
والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويتم بالاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل
الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنه فرياء مخلوط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال

اوقضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة
اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كالرياء وان كان اعلام الغير بها غنا
على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس
برياء المبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق
الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني
الزي كلبس الصوف وتشمير الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه
ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس رغب
في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدين من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدراه اهل الدنيا
ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول
عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا
من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة

يلبسون

يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار لاظهار غزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات ورياء اهل
الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له
اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وشهرة وعبيد وحشم
كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما للذات
واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه
الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اي
اما الاول فكمن قصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى

مطلب الرياء

في خلوة مشيه

ان يخالف مشيته بمرأى الناس فيكلف نفسه مشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى
اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا الحياء
من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر
بعين الاحتقار فيتبع بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوته لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله فيكون ملبسا وان كان وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به
فيظهره وكمن يريد اظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة
ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام

اويودع

٢٦

اويودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امرأة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادة
ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا المدح منهم ولا نوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن
المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعة لينال عند المعلم رتبة عند المعلم
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما
وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي
عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرا اجزاء من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل اليه
وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه
ويتعلمون منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس

لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال تعالى قل بفضل الله تعالى وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها ان لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومنها ادرك نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر

فهو

مقصر كان

٢٧

فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليسند رجعهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيناه في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التا — تاترخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس عند الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي ومقصوده استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصودة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته

فبعد

منها وماله في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص
اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا ما كادح والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد
المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة
الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير
ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع بما وحكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على
جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشغل بها بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية عشر
سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من ادخر كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوة
شهر يعتبر في الغنى واما من الاعيال له فلا ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زايدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا الاصل

التوكل

المهراجي

التوكل الغرض لما بيّنا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد حم ح عن جابر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى الانابة س عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة
او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح المزاج يموت ويبقى المريض بعده
سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت ... دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
مج عن البراء رضي الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة

وعظا مجلس

عن الدسائح

فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
ط عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة دنيا طول الامل دنيا هق عن ام المنذر
رضي الله عنه اطلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون د
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد من
ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن
رضي الله عنه انه قال عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو
ارادة الحرام المتلذذ والشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي

ولا رفعت
عشر

عشر من افات القلب هق حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع
من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكم الله تعالى
في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يتركه والا منعه قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل ايضا البحث السادس في امور مشتبهة بين الرياء
والاخلاص والحيا يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة
في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المذهب المختار
في الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعين بالله تعالى اولا من شره كما
امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمجادلة
والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولغ بك ولج وان اعرضت
سكت وان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله ليرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه

ومكايده فلابد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة غالبا وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا فعضوا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة دليل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دليل عن انس رضي الله عنه انه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة

ومرشد

ومرشد كامل وان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى وان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله رده بان قال اني محتاج الى ذكر جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع ولا ضر فلا يكفيني رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لا يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله تعالى لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شهيرا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فنعيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العباد امتثال

مطلب في حيل الشيطان ومخادعاته

تعالى

امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا ينفعني العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك فلا اتعب اليوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص
فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب
وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا بد
القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا
خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس لها وجود للخارج حتى يحتاج الى
الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العبادة وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله ذلك مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لا ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما

نحن

نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار فيه دور او تسلسل منقوض باختيار الله تعالى فجوابه
وحله ان المختار ان كان قصده اولا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا
لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من
قيامهم فاذا راهم انبعث نشاط للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق
والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه من فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه والاشتغال باولاده وحساب معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره
الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه

الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا عوّدته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليست برياء فعليه المرافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا او ان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
عند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة
العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة
الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأى هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فاخلاص يوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على
المعتاد ومن ذلك الاعتياد بالاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك
وميّز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا
فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الخفاء هب عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل
السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كل الجا
نبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه
البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه
الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا

عند التيقن

عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضائر ولا رياء ولا مخل بالا
خلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب
الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل
صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم
وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا
وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء
الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء يكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص
والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح بالاقراض الا انه يستحيي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء لو ارسله ولا
ليطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يبيء الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمحض الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي شيئا عليك
وتحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم

وادخال سرور علي قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بيّناه ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره
فيعظم اثمه اولئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر اولئلا يذمه الناس فيقصدون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا اولئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا اولئلا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يعمل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون
لئلا يظهر المعصية فيضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى
الا المجاهرين اولئلا يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك سره في القيمة م عن ابي
هريرة رض ما ستر الله ~~فيخاف ان يهتك سره~~ على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه
في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس
كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جايز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد
بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجي واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا او خورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها
فالقوي يوثر الحياء من الله على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج الرياء

وذلك

كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هولاء
يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس
بن مالك رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
حك عن انس انه قال عليه الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت وتصديت
لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حم هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض
من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي
هو حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله تعالى وسلم يكون في اخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه
يوم القيمة بلجام من نار طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله

فيقولون سيدا وربنا قبل عبدة الاوثان ح صح

راسع كلهم

يعني اللهم اغفر

نفسك خبر لنفسك وعلمك

صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا ومن اعلم منا
ومن افقه منا اولئك منكم من هذه الامة اولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
رح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا الا اذا نظر وتأمل
في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وتأمر الموفقين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم
بري من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراءة على الله تعالى وامنا منه
وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى اصغر يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله لعله يختم له بالاسلام
ولعله يختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب
بعيبه لخوف العاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والعاصي
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا

ذنوبك

ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
لمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة
امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن
الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة
معرفة ان افضل العبادة والورع انما يكون استجماعهما الشرائط والار كان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلا ص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه بأسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى وعلاج الطرفة
الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن
آدم عم قابيل وابن نوح عم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء

نظر البهايم

وهذا ايضاً جهل اذ هو فانٍ سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر
واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وما
بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
تحت [illegible] ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء
فضلاً عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل
ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل وكل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار
في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نايم والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاية وقضاء وهذا من اقبح انواع اسباب الكبر
لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه
اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق
واحقرهم فان الشرف يسبقك به اليهود وان الشرف ياخذه في لحظة ثم ان السارق
للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمل على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر
على المحسود مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء
ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع عن قبول الحق ويتكبر

عليه

٢٥

عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون
الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز
الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبيعي ووسوسة لا يضر
كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه [illegible] عن ابي
امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها الا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه الصلوة
والسلام فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان

الخفوق صداى نعل

البذاذة بمعنى العتيق

انفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا او متاخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتشكر له لما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة
فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوايدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه
من ابن الي اين ومعرفة عيوبه وغوايل الكبر وفوايد التواضع وفضائله وكونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء الصالحين ومحمودا عند الله وسبب الرفعة
الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الي العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف
الصالحين حتى قال الشبلي رح عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فان اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة بما لا اعلم منهما
والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في

فضايل

فضايل التواضع د عن عياض رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري رح انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل
بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل عن قوله حب عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون بسبب التواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك
بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الي المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته وان كل نعمة
من عقل او علم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم او عمل او غيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان

الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعم الله تعالى وعطية من عطاياه وبين عوالي ان يذكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح
العجب العجب بالراي الخطا فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى
غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما
لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء
اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال نعم الله عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقع فيه
فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم
تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ويختار الامام الغزالي رح حرمته وظن
هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنا وحمل الامام الغزالي رح هذا على
حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه
اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع

الشهوة

خرص وبخل

عطف

الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع
كلا من الاخرين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه حم عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا
اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا تدخل تحت دائرة
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز يعني عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل
انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على
الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم
والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن
وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما يجي
فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع
عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد
بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه
عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة

والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن العمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح
عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف المحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
تود زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليس
بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله
تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن وان المؤمن يغار رح
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن النفس
هيجانه وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحبيب من الفواحش ومقدماتها يهيج د
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه الانزعاج بمعنى الاضطراب ع
قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله اغير مني وفي رواية خ قال عليه الصلوة والسلام تعجبون من غيرة سعد
والله انا اغير منه والله اغير مني والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى
ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على

كراهية

كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت يا رسول الله او معي
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية ولاجله الله تعالى وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد
مما له صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن
تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة
ت ٧ طب قلنا لمن يا رسول قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه وعامة
المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمن يعرف العلاج الاجمالي
وهي ثمانية الاول فساد الطاعات د عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال
العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته
الى الكفر ت عن الزبير رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب وب بمعنى الحركة
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا حالقة براس مستاصلة د
ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب
والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث الحرمان الشفاعة

طب عن عبد الله بن بشر رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه الصلوة والسلام
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وانس رض انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة اسباب قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله
تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خ حب طط طس عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة
بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من
الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا
من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان
النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فيها فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع

بها

بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح
له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي
حسده فيها المبحث الرابع في العلاج العلمي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه غيره
~~فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او~~ وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره
ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك
النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من
طبعه التكبر على الانسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا
يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث
سببية نعم الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومال او حب المال
او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في
فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى
العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة

من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس حب النفس
وتمنيها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف
عنده ~~حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك~~ واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة
الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث
الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار
عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ
الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو
العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
لظلم والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء والفرح والسرور والضحك به
وهي السابع عشر من افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك

> وهو الافضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو صح

فالفرح

فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلو خبرا
مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فرحه بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يحل للمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد
عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن
هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل
الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده
عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم والرابع استصغاره
وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية حق عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب

الثامن حقد وعداوة ح

فانه اذا الزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقداً وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو الناشئ من افات القلب وذلك مذموم جداً لانه ينتج عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزواجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والجور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار هو طط عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف ويخوض منه بتكلف مرة بعد اخرى
واستماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مراداً وكراراً حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو العشرون وينتج الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند
محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن دفعه عنه بلا تعب
وينتج اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد
من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني
في العلاج العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر والتذكر ان لم ينتشر
جداً والا فلا يفيد بل يضر فيكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ
اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات اعني الايمان هو طط عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما

ينبغي

٤١

ينبغي فهو التهور وكثيراً ما يطلق الغضب عليه الغضب لا اصل له ما امر انه لازم و
قد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مراراً عند محله ووجه افساد الايمان انه كثيراً ما
يصدر من شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات
من الله تعالى عليك فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم
اغراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا
تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين دت عن سهل بن سعد رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظاً وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع
عذاب الله تعالى طط عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر مجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجراً عند الله
تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى
والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه
الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه وبدل قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج

العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضى انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضى انه قال لنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خم عن سليمان بن صرد انه
قال استب احدهما رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد والرابع دعاء مخصوص
سنى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج القلعي

وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة
يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماحكات والمجادلات والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان تنفق تجربة وحلم فلا بأس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر
فرارك من الاسد فاحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى يميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية

[illegible]

شدة

شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة
والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب ان غرض
المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع في السر ان امكن
وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب
ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التتبع — وعلى السامع التتبع ح
والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة — استفسار ع
خطاء صح — وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر كمن يرمي الى صيد فيقع
على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه
العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب
الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح
او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي
والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة
وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب
حذ طط حب عن انس رضى الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا م عن ابي هريرة رض انه قال عليه الصلوة
والسلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنها خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان خم عن ابي عمرو بن العاص رض انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام
واما بنية الحلم الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل وينوي
ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن
ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاء ومنها التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنها ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير
وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا ان يغضب على جماد بسقوط
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي

ومن

٤٣

ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيشتم نفسه ويلعنه
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله وتركه بعض النوافل
فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف وينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح
من هذا كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول عليه
السلام في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا
امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا قال عليه الصلوة
والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهودا
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان
لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى كما صف عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم
طب عن فاطمة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف
والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام حل عن ابن عمر
رضي انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم

قالت صح

علامة تكلم بالسوء والفحش

الالحاف بمعنى الالحاح كقوله تعالى ويسئلون الناس الحافا صح

وزيّنّي بالحلم وكرّمني بالتقوى وجمّلني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلّمون ولمن تتعلّمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان

طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرة اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير م عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق لانه رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمّى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بساكنة مشهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت

اصبر

اصبر على اذاية وكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان تكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الروية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين بقيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب عق عن ابي
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن
مسعود رضي عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا
اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال
اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن
عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يتمكن من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابي مسعود رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ
عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس
رض انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فتحولنا
الى دار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في
تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه

السلام

السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلث مخصوصة من الطيرة وتقوية
قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله
لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولى على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة
واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز واختاره الامام النووي في شرح لما فيه
من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى
ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود فليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقاد صدقها كيف

او وجه فال

فان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال
التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس
فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة
من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يستمتع بان ياكل
او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما هو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله
تعالى لا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حب شح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شح عن عايشة

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن
الخلق قط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم
يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد
من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شح عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
السخاء خلق الله الاعظم عس عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان
المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت
عن الصديق رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب

البخل بحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى الثامن والعشرون
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب مجلس واعظ ٢
المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير
حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله واجبه ٤
عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي
المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وتشبيه حب الاولاد والاقارب
وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه
مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى
وان كانوا فسقة فيستعينون به على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم
او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا
تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما
في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون التاسع والعشرون
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه
مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله

وماوالاه

وماوالاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء كر دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عليه السلام لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حم ز حب حك
هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هب دنيا
عن انس رض انه قال عليه السلام هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا
لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له هو دنيا عن الحسن البصري رح انه قال عليه السلام
حب الدنيا راس كل خطيئة هو دنيا عن موسى بن يسار انه قال عليه
السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم
ينظر اليها هو دنيا عن علي رض الله عنه الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من بني فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشير رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله
تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
المقالة الثانية في ثمرته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
والثلاثون ثمرته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو
يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما
في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ق عن انس

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه
في قلبه وجمع عليه شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي إلا فقيرا ولا يصبح إلا فقيرا خم عن أنس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أنه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لأهلها ثلاثا من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه
أخذ حتفه وهو لا يشعر حم عن أنس رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حم
عن أنس رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب
الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما وضد
الأول الزهد أعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهي
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد طب هبيا عن الضحاك أنه قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله من أزهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه
من الموتى خم عن عمر رض عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حم عن ابن العاص أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه
م عن أبي هريرة رض قال عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد
أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وأن تكون في ثواب المصيبة

اذا

إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فإن
سماعه من جملة أسباب الزهد ت عن أبي هريرة رض أنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم حم
عن ابن عباس رض أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء حم عن عمران
بن حصين رض أنه عليه السلام قال إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال
طب عن أبي سعيد أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لبلال مت فقيرا ولا
تمت غنيا طب طط عن أبي الدرداء رض أنه لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام
الدقيق ولم يكن له إلا قميص واحد طب عن عائشة رض قالت لما يبقى
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن أنس رض
أنه قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث
لبد بعضها على بعض ت عن أبي طلحة أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا فرفع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن حجرين حم ق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم وفي
رواية ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم د عن أبي الدرداء رض أنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم إن بين أيديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها إلا المخف د

الإسراف

ففيه خمسة مباحث البحث الأول في ذمه وغوائله اعلم أن الإسراف حرام قطعي
ومرض قلبي وخلق رديء ولا تظنن أنه أدنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد
في ذمه بخلاف الإسراف لأن ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك
فاحتاج إلى كثرة الروادع كما أن البول في حرمته ونجاسته أشد من الخمر كما صرح
به الفقهاء مع أنه لم يرد فيه ما ورد في ولم يشرع فيه حد وحسبك في الإسراف
الحرم

قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من
اقبح الاسماء فقال فلا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن
المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه
ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلايل على مذمومية
جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تنبيه اقول من غوايل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
وعدم محبة الله وغضبه عليه وتسمية اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** في السبب
الاصلي في مذمومية هو ان المال نعم الله تعالى ومزرع الاخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيام الذي هو مطية الفضايل والة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يرفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات

والقناطير

عن بردة ح

المسرف ... الاراب

وبه ... يان

والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ن عن ابي كبشة
الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل
المنازل حم م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى
مالا فسلط على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال الكعب رض امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان
يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على
حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه
ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الضارة
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة
وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذا كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم جهتان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها
عن محلها العدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث
الثالث** في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك واضاعة وانفاق من غير

المال

ابي كبشة ... سال

لنها

يم ...

فايدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهود كالقاء المال في البحر
والبر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد والجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم
تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها
او تاكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها ~~واكثر وقوع هذا~~ وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل
وقد يقع في اليابسة كالتين والذبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح باليد
والخبز في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوايد الاحتراز عن الاسراف ودفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين وامتثال
لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى وينكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة

اذا لم

اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حـ عن ابن
عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر
جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم (اي او طن مس ديوا)
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين حق عن عايشة رضي الله عنها قالت (انتهى ح)
رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من
الاسراف والله تعالى لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى جه هق دنيا
عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق او لان
اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان
يراد التنزيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل
من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلام هذا على حصر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله الاية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات الاية وقد
صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالاية ورد ذلك عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن
عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل

الباجات جمع باجة
باجة شوربة معناسيدر

ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على انه يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به وبعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي لا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس انه جزم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا ونزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا الكل وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا ~~تسرفوا اي لا تعطوا الكل وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا~~ وقال

السدي

السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى د ن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل

فان فضل عن ذي قرابتك

من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا
يشق بنفسه الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي
وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات
الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو
الغالب السفه وهو الحمادى والتلون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه لكماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد
ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه
فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما
في بذل غير الواجب او بحجة وضده والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين
فلا يهمه وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع عن ايتاء
المال له وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه
اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع
عن جلساء السوء والزام مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات
الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

واستعاذة

على الافاقة ح

ثم قال تعالى

واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه رواها خ عن عائشة وانس رضي الله تعالى
عنهما وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا
للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد
ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير **الثالث والثلثون العجلة** وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على
حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفيته توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتصار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يتبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن الاية ت عن عبد الله
بن سرجس رضي ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل
الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى
والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل بالنظر اليه او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز

او كان في بلية فلا يتحمل ... فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان ...

عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت الخشية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوات اداب وسننه بل واجباته وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بعض الاذكار وبفعلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية جه عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنظرون الا غناء مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر حك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا اية وضدها اللين والرفق وهي التأذي عن اذى الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس جه عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال

ليس ذلك

ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء من النار د عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام وردّه والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ورسوله وجراءة عليهما والله تعالى ورسوله عليه السلام احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم وبفرض تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له وقال عليه وسلم الايمان صنفان صنف صبر وصنف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى حم عن انس رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر

انزجر

وصلوا الذي بخ

الاعنى [illegible] بخ

الوقاحة صح

البذاء الكلام قبيح

ان يغفر له ديلم عن انس ان النبي صلى الله تعالى [illegible] صح

والصبر اصل لكل عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون** كفران النعمة
قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء للمنعم وقيل معرفة النعم قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم الاية وما يفعل الله تعالى بعذابكم ان شكرتم
وامنتم ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصايم الصابر جه عن النعمان بن بشير انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون السخط بعد حصول البلاء وهو ذكر غير ما قضاه الله
تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تعالى بانه اولى به واصلح له وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
لا يلايم طبعه طب عن ابي هند الداري رض انه قال عليه السلام قال الله
تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حا عن جابر
رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله
فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد
من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر
كفر وبالمعصية معصية **الاربعون التعليق** وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل
كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما يسع قدرة
البشر اعني المسببات ولا يضر السعي فيما يسع قدرة البشر في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رض

انه قال

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه
السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى
كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنة حب د عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى تمرة عايرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك
لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اعقلها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد العذر والاخير على التمسك
بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوء
الا كالكحل والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي والاربعون**
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ن عن بريدة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة **الثاني والاربعون** بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى حل عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء
وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا
الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله تعالى
د عن ابي ذر رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب

في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رض انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله واذا احب لله
وابغض لله استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير
مال اعطاه فذلك الايمان حم عن ابن مسعود انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة
والسلام يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول
الله عليه السلام المرء مع من احب الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان من الاستعظام والمهابة سمي خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه والحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على
الذنب الماضي والتأسف على النعم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادات قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه حب دنيا عن زيد بن ارقم
رض قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله تعالى لا يمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين

فاذا خافني

انظر حديث

فاذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر
رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله ساجدا والله تعالى لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان اباذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رح اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله تعالى لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري
رح انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما
اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري
فافتضح فيها ايها الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احوج بها
منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة
زكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا انا كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب ان كان بمجرد المحبة من غير الاتباع يعتد بها
فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم راضون والتابعين
يتبعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار لعين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل له
تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال
الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم **ني** عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفرن
الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه **خ** عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب
غضبى **خم** عن ابى هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفى رواية **م** واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله
تعالى بها عباده يوم القيمة **م** عن ابى ايوب الانصارى رض حين حضرته الوفاة قال كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسى
سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله تعالى بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم

مغفور ذنوب

الخامس والاربعون الحزن فى امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزم الفرح
باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرمان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون**
الخوف فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى وهو غير

الحزن

الحزن لانه لماضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يلوم الخوف
وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الخوف
حال نبينا عليه السلام والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة لكن الخوف منه
عدة محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى **د تعل طط** عن ابن مسعود
وابى هريرة رض ان النبى صلى الله تعالى وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه
الصلوة والسلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفى رواية لاضيافك قال عليه الصلوة
والسلام اما تخشى من ذى العرش ان يجعل لك بخارا فى جهنم وفى رواية تفور لك
بخارا فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون ذلك دخان فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون
لك انفق بلالا ولا تخشى من ذى العرش اقلالا وعلاج القلق ازالة اسبابه وهى
ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول القلق
منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وانا مأمور دون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وان على كل حال اما بغتة واما بسبب معتد فان قدر كونه جوعا فلا مرد
له وان كان عندى ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا
ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه ايا ما قلايل كوسلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند
الضرورة جائز فاى ضررة فيه واما الثانى فاما لفوت النعم فقد عرفت
علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثواب ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك العزم على

وحال اكثر الانبياء

القلق يورث زحمى
القلق الاضطراب من الجوع

الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله
تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه الصلوة والسلام د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله ع م لم يكن يدع هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك
العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاج
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كاين والاجل واحد
ونعم الدنيا ظل زايل ونوم نايم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي مثله بل
هو من الخساسة والدناءة **والسابع والاربعون** الغش والغل وهو عدم تمحيص النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصداً كمن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام
عن ابن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة رض عنه ان رسول الله ع م قال من غشنا
فليس منا قال الحبشي مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبره ان كان خفياً
وكذا على كل من علم من يريد بيعاً او اجارة او نكاحاً او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم وتبعه عدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد معه
التغرير تصريحاً او تعريضاً مثل ان يكذب في قيمته ويمدحه بحيث يسوله تبيعه او اقل
فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقاً له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش ونصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل
بما اخرجه م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله ع م والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد

حتى

دعاء نبي م

تحير المشتري ساه

وترك صو

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **والثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فايدة دينية كأن يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكأن يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم
او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب
فيذكره للناس او يذكر ويفتي قولاً مهجوراً او ضعيفاً او قولاً يعلم ان الناس لا يعلمونه
بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا
يتعلمونه فيتركون الصلوة رأساً وهي جايزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان يكون
سبباً لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثماً نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان
قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد فوق على
هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون**
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال ع م
قل الحق وان كان مراً فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جايزة
بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير متاع الدنيا
كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللايق للسالك الانس بذكر الله
تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم

عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والعشرون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي
اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي ساير الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد
من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والعشرون
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد والطمع
الثالث والعشرون التمرد والاباء وهو عدم قبول الوعظ والاطاعة لمن هو فوقه وسببه
الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والعشرون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو العملي الخامس والعشرون ومعناه عدم الموافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والعشرون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضده الذكاء السابع والعشرون
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والعشرون
الشره على الطعام والجماع التاسع والعشرون الجمود فان كان منشأه اولا مرض
في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتها وبجامع غوائلها
واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الثلاثون الاصرار على المعاصي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وضده

وضرره غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم
على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله
تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين حه
عن ابن عباس عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رض انه قال قلت
لانس رض اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذكورة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف
جهل كفران نعمة سخط للقضاء جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق
قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع
تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة
حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر
الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة
غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم
كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التوقي والفراسة
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قت عن ابي سعيد رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيتحرز والا فيشكر الله

او متعرضة لها

على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله
تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في النفس والآفاق حتى يزيد ويعظم في معرفة
عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض الآية والصدق وهو في سبع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص في الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته
للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق
من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة
على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء
العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجه امر به ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر
نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا
خير خوف من الله تعالى حزن لم رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول شواء
ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم سلامة صدر
عن الحقد شجاعة حلم رفق انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة
مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار
زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع

والانس به

الى المشارطة

حب سنة

وحدودها

شعب

شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
والحكمة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ا صفاء الذهن سبعة احدها صح
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التعقل البحث عن
الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر اكبر
النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات بسهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د
الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة عند
ثورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوي الفضايل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من
العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة ا الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في
المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الجميلة ي المروءة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام لما ينبغي صح
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاوة اعطاء ما ينبغي وهذا تحته
ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجة ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تفضلا
تنزها وشعب العدالة ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ونحوه

على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش يج الوفاء ملازمة
طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك
الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يرفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يتسع قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبايث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضايل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضايل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها امهات الخبايث فعسى ان نجوت
منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل
والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي
اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاولان ظاهر الفساد بيّنا العوايل غنيا عن الحجج والدلايل والاخيران فلكثرة
اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة رح انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده
شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في
الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني در لمدرك
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر

بيان كبر فقيل متى

فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزاين الله مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رح انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي عم قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت
في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول
كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني فسر لي صح
ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام
وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون يهرزيا بحريكني موسافرور
فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان
الداراني رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا في نفسي ح
عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوان واما من اتخذها اصدقا اصدقائه فيعده محالا
ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري انه قال عم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها حاضر
تشكو اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا ط عن انس رض قال رسول الله عم لا يستقيم فضايل حفظ لسان
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طهر عن انس
رض عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى

الى طول سجن من لسانه نبخ هق عن ابي جحيفة رضـ انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت
عن سفيان بن عبد الله رضـ انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط
عن اسلم رضـ ان عمر رضـ دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد رضـ انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لي
ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصاد على قدر
الحاجة ت عن ابي هريرة رضـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابي عمر رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا تكثر والكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام من غير ذكر الله
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد
رضـ انه جاء الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين بخير
وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضـ انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن ادم في لسانه خ عن ابي هريرة
رضـ انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها باسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار دنيا عن ام بنت الحكم رضـ انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء جنته قريب غم عن ابن عمر رضـ انه
قال عليه الصلوة والسلام من كثر كلامه كثر سقطه قر عن نجل انس رضـ انه قال عليه
الصلوة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله

بجذب لسانه فقال عمر رضـ منه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضـ

فضائل اللسان

السلام

دنيا

61

آفات اللسان

دنيا عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم
دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك عنك
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عم من صمت نجا القسم الثاني في افاته
تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل
المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات
اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر
وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بالاطلاق فلا يلزم الحل بعد الثلث فلو صدرت
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته
وحل قتله والاجبار على التوبة وهو الرجوع عما قاله لا بجحد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف في الفتاوى اسبابها وعلاجها الرابع الكذب
وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل نفي اللغو
وان كان عن عمد فحرام قطع الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حم عن ابي امامة رضـ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضـ انه
قال رسول الله صلى الله عليه السلام سمعت يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة

ان شاء الله لصاحبه

على الخلال ح

رسول الله صـ

عذاب القبور ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء
فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عم
قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان الزور
د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية
خ م عن ابي بكرة رض قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
م خ عن المغيرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على الله تعالى ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بقلبه عزم على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن
ابي وقاص رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة حرام عليه حد هـ حب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والناس اجمعين

خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رض
انه قال رسول الله صلى الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة
دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه
وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات
اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد ان يحتمله المراد بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عم المخرج من الكذب ان شاء
الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون
كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما يقال دعوتك ...

الى احد هذه ولكن عرفت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء
على ما عليه م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم ان الصدق يهدى الى
البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت
عن ابى الجوزاء انه قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ما حفظت من رسول
الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حم د ن حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اضمنوا لى من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية صب عن ابى امامة رض انه قال رسول الله
صلى الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول الله تعالى له محيت باغتيابك الناس
صب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول الغيبة والنميمة
يحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة حم عن ابن عباس انه قال ليلة اسرى بنبى
الله ونظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس طب عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عم من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله
ويكلح ويضج عل عن ابى هريرة انه قال كنا عند النبى عم فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا فقال النبى صلى الله تعالى عم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه
د يا عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبى عم ان هذه لطويلة
فقال الفظى الفظى فلفظت مضغة من لحم د عن انس رض ان رسول الله صلى الله عم

قال الماعرج بى ربى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم د ت عن عائشة رض
انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته د عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان فى اخى ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر
عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب
عند علمائنا قال قاضيخان فى فتواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا
كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر فى الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما
فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رض ان النبى صلى الله عم قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض ان النبى عم قال اترعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالى رحمه الله
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان
تغتاب وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه كمن ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه
لانه استحلال للحرام القطعى والثانى ان تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل
قوله عليه السلام فيما اخرج دنيا طس عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال
عليه السلام الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له

لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
دينا عن انس رضه قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا
التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دينا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله في الدنيا والاخرة دينا شيخ عن انس رض الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دينا عن انس رض مرفوعا من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء
رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله
عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون لضرر فيه
ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصيحة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
همّاز مشاء بنميم
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رض انه قال عم من سعى بالناس
بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها كر عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دينا عن حسن رح ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة
فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا من يثبت موته على الكفر كابي جهل وابليس ولا حيوان
ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث والعجوز

اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح
لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع
الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر
اللعن عن المؤمن الم تر ان الله لم يجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
حم عن الضحاك رضه ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله خ عن ابن مسعود رضه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذيء م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضه قال سمعت
رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا
لم يجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو لاهلها العاشر السب حم عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان
كان كما قال والا رجعت عليه حم عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عم قال
المستبان ما قال فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر
فعلى الثاني اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد
ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع

وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو ادب
الصالحين دينا عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم م الجنة حرام على كل فاحش ان
يدخلها الحادي عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه
انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثاني عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حم باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة
وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا
الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه
نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني
له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له
في اعلاها د ينا طب هق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه السلام
ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال د ينا عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى
يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند

بعض وقد

بعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهو لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق
مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا
عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن
عباس رضه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دينا طب عن ابي هريرة
رضه انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د سا طحكم
عن ابي امامة رضه عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني
للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من
كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة
او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيل

بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بالاخلاف وما
التغني بالقرآن بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دمي زينوا
القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلام ما اذن الله تعالى لشيء
ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن ان يجهر به وفي
رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين
الامة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي والثاني انه يعارض ح ما خرجه الترمذي الحكيم رح
عن حذيفة رض مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم
وما خرجه من حديث ابي عنبس رض ويجيء في دعاء الانسان على نفسه ولكن
ان الفقهاء صرحوا يكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي رح ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم تغير الكلمة عن موضعها
بل يحسن تحسين الصوت وتزيين القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فسادها لان ذكر مضى عنه قال النووي
القرآن على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدموع
مستحب ما لم يخرج التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف

للنبي ح

ترجيع

فاذا انتهى

فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم
في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام وزري دون
الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال
النووي في التبيان قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه يؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر
واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه تزيين للقرآن لا تستماع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه الثلثة مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي رح واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق ت عن جابر رض ان رسول الله عم قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رض انه قال عم انما يتجالس
المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع وقيل في مجلس ان كان يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير

او اخراج حركات منه صح

اي يحكم بكونه فاسقا

فكذلك وان تعلق فكذلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزناة من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دبا
طب عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
دبا مرسلا عن قتادة العشرون سوال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة حم عن ابن عمر رض ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د ت ن عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله عم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله عم من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة ... لغني ولا لذي مرة سوي ... موجود ومن سال الناس ليثري ماله ... وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فاخذه ما يكون من الناس ولا يقولان للمسئول عنده ناولنيه فدل ان حرمة السوال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سوال حق من الدين او من بيت المال المصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رض عن النبي عم انه قال ملعون من سال بوجه الله د عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السوال المذموم سوال المراة الطلاق والخلع عن زوجها من غير باس ت عن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة

سالت

سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سوال العبد والامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في القنية انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون سوال العوام من كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف قديمة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم حم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله تعالى ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان حم عن المغيرة بن شعبة رض نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام م عن معاوية رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطا في التعبير ود قايق الخطا م عن ابي هريرة رض انه قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رض ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نقصهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك م عن حذيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا بكل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان

جبرائيل ولكن يقول آمنت بما امن به جبرائيل عم وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه ح م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي خ عن عايشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي لكن ليقل لقست نفسي
خ عن ابن عباس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده
ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول
عم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن
عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب حد حب
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة رضي اعاذك الله
من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم

ولم يعنهم

ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل
على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما تكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه
وضده المداهنة وهي ما كان للنوائب وعدم المبالاة لامر الدين وفرق هذه الثلثة
ح م عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه
قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في
وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس
الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي
يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الاخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه ويعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة ح م دنيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها طس حك عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى
والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والوم والخوف

عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م
عن ابي موسى رض انه كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية
رض انه قال رسول الله عم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا
فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رض انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون
الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام صح وهو المروي عن ابي حنيفة فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام والحاكم
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص عن انس رض
انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
فقال عم لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
طب عن ابن عباس انه قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
حد عن عدي بن عميرة رض انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين ظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه

على ابن معيد

عطارد صح

على ابن معيد رح عن يحيى بن عطارد رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل
وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رض ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله
عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله
بن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة
قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن صح
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا اراد بهذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم
بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما

وانه في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رض
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام حب ~~عن ابي ذر رض لمن هي يا رسو~~
~~الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام~~ حب عن ابي ذر
رض انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة ت د نيا عن الحسن
رض عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية انه قال عليه السلام
انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة
رض انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتاء
الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة
قال الزندويستي رح سالت الامام الخير اخري رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل
انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حال وقد

مطلب افتناء الجاهل الكلام عند العالم

يسأل

الصلوة

الصلوة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرد فقد اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى
القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي ويقرا
القران روي عن ابي حنيفة رض انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة
لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعن ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها ح م
عن ابي هريرة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د طب عن ابن عباس رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان رحمه الله عن ابي يوسف رح وهو
قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي
على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا رح قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة
يمكن بعد هذه الحالة هـا انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجب لانه
يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتابيين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل

مطلب التكلم عند الاذان والاقامة

مطلب كلام الدنيا

رجل سلّم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلّم عليه في هذه الحالة فان سلّم
عليه قال ابو حنيفة رح يردّ السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يردّ اصلاً ولا بعد
الفراغ وقال محمد يردّ بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضاً
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصاً
بالموت عليه على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقاً وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم **التاسع
والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن فانّ استماع القرآن والانصات عند قراءته
واجب مطلقاً في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ والطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما
عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهراً كذا عند مذاكرة العلم ولا يسلّم
على احدهم عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلّم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يردّ ايضاً في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الردّ ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الردّ تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلّم وقت الخطبة انتهى
وما في المحيط السرخسي رح حيث قال واختار الصدر الشهيد رح انه يجب عليه الردّ هكذا
حكي عن الفقيه ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة عن ابي هريرة رض

مرفوعا

الكلام عند قراءة القرآن

ظلماً

مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين
الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عم قال الكبائر
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفراً فحرام ثم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله
عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال د ن حك عن بريدة رض انه
قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذباً فهو
كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام سالماً حك عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً كفر مطلقاً والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضياً او مستقبلاً والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة واخوف
منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفاً انه قال لان احلف بالله كاذباً احب
الي من احلف بغير الله صادقاً ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً

فليحلف بالله او ليصمت خ م عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله عليه وسلم انه قال
~~ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف~~ الصلوة والسلام رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طا عن جبير بن مطعم رض انه قال افتديت
يميني بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لحلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به
يميني وعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فما روي عن السلف
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول
الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير
مسئلة وكلت اليها د ز عن انس عن النبي عم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه (اعطيتها وان اعطيتها عن مسئلة صح)
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال
بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان
بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلا
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ن عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين
اثنين في تمرة قط طا عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام

قال ان

قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي
ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يأتي
يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من
رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم (ما من رجل ولي عشرة)
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا
كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال
ابن همام رح قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية م د ك عن ابي ذر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على (قال له صح)
اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها
امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رح لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض قال رسول الله عم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع (لا يتمنين صح)
عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا حم حو عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي ليس تمني الموت لضر دنيوي نزل به واما ان
خاف على دينه من الفساد فجائز ب عن عليم الكندي رح قال كنت جالسا مع ابي
عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم
الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله مج عن جودان رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه
الصلوة والسلام عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر
الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان الوعيد فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه ت عن جندب رض انه قال رسول الله عليه
السلام من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى
جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه

ابتغاء

بادروا اى عجلوا

وقال عليه السلام لا يدخل الجنة صاحب مكس

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله الآية لان القرآن انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على
سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد
مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير
وحديثه بكلام من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنس كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص قائم ببعض حوائج بينه او نحوه
وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه وكل هذا سوء ادب وجفوة وعجلة وسفه بل
على المتكلم ان يرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب الوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجب بتمامه بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد البايع كلام متبوعه

والجمع

ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد للوالدين والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا
فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او تجبر وجهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة
تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند
ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد وقال
ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل
في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه
في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها
لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه

كذا في التاتارخانية

كذا في التاتارخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول و فرد
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما على طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للمشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها ~~وان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها~~
~~له ان يمنعها~~ وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا الخروج لها
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح وتمنع من الحمام
خالفه فيه قاضي خان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور وخالد بن وليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف

العورة انتهى وعلى ذكر فلا خلاف في منعهن من دخول الحمام بادية كثير منهن
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله يؤيد قول الفقيه منها
ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي
عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان
النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن
المعروف ومن جملته منع امراته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد غيرها تمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما هو الاصل
فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهي ستة الاول المزاح ت
قال صه عن ابي هريرة رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا وت
عن انس رض ان رسول الله عم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه يعل عن ابي هريرة انه كان عليه السلام
يدلع لسانه للحسن بن علي رض الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه
ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم وت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رض انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي
ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام
رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق بالامر حديث ابن عباس
رض ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال
ابو هريرة رض الله تعالى انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن

مؤمنا

مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب حق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه الثاني المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رض الله عنهما انه قال
لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان العالمين لرجح ورواه حق موقوفا على عمر رضي الله عنه
ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
~~عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي~~ ولكن جوازه بشروط خمسة الاول
ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها
بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان يكون
التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه
او يرفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رض انه قال
عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لم يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها
بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا حق عن انس رض انه قال
النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عدي اذا مدح الفاسق
وفي رواية غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا
خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان منكم يعلم ذلك منه م عن مقداد رض
ان رسول الله عليه السلام اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبركه عن يحيى بن
جابر رض انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما مررت على حلقه موسى رميضا موسى استره فعاتبه در
الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين

من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وجرهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا
خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله عم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسوق
والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن
وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع فمحمود حسن وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما في غيرهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن مسعود
رض انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثا ن عن جابر رض انه قال عليه السلام ان
ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وطعام
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده
من الاستغناء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر والعمل ونحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني

ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ~~عن انس رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء~~
انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه الصلاة والسلام يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا ل
عن انس رضي استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان الشهادة والتهنية الكاملين
لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ
عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فقد ذكر المبحث الثالث فيما الاصل
فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه ويسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
ومواضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل

فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين وصحتها
واستحبابها ووجوبها شرايط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها وان لم يراع صار آثماً فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضاً وموضعه ايضاً علم الفقه وهو علم الحال ايضاً لمن يتصدى
لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضاً شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون
آفة للسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن والتغني
فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درايتها فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وقد صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما او من
يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله
تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك التكلم بالحكم من القاضي بما انزل الله تعالى
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رض
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

طب عن ابي هريرة

طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
م عن ابي هريرة رض يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها
صوته ح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله والتثاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاي فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن رسول الله
عليه الصلوة والسلام وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أادخل فاذن له رسول الله عليه السلام
فدخل م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لكم والا فارجع
د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال
أستأذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
فانه واجب بلا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر
وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض

على صح

فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم

التعين صح

ولو عجز عن الخروج يعترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة قال
فان لم يجد ما يعطيه ويفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام
او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيعها لمن باشرها والمخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فان ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطأ كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء
افشاء سر خوض في الباطل سؤال المال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه
فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق قول كلام لسانين شفاعة
السيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عيوب ناس افتتاح داني
عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام
في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة
كلام دنيا في مساجد نبز بالقاب يمين غموس يمين لغير الله كثرة يمين سؤال امارة
وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر
اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام مسموع
سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعنيه
فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام
على مشغول وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات
آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل المرء باصغريه وهما اكبر مجاري
التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف رح بهما من بين ساير الاعضاء وفصلناهما

بعض

٧٨

بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة بالكلية اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب كما ان من
تجانسهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ههنا ايضا ان من تجانب الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من ساير آفات
اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
من السلف رح ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق
الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلا احب ذلك فطلقتها
الصنف الثاني في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب وسنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم
يجز الاستماع لان المستمع شريك للقائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال
قاضيخان عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه
في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال في التاتارخانية التغني

واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الا
ختيار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقوم
شيء منه في افات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن وخطأ بلا تجويد
فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا يقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا على القيام في الافة الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم
على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث
عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات
الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه

اوبس

في سورة النور

٧٦

اوبسق **الصنف الرابع** في افات العين اعلم ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤ
منين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى	ويهدد صح
خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تخويفا طب
حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى عز وجل النظرة سهم مسموم	النظر صح
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم عن ابي امامة
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا
غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل وعينا خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله تعالى حم عن معاوية بن جندة رض مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى
م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د عن بريدة
رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية	وليس لك صح
ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان
نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقيد بان لا يتكلم او منكوحة
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او بكونها	او نكاح صح
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تتجرد تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن
قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى

فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير جزء او
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كان المنظور حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر مطلقا سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى
وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة تحمل الشهادة كما في الزنا اداء الشهادة والرابع حكم القاضي والولادة
للقابلة البكارة في العنة والرد بالعيب والختان والحفظ المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع الثامن ارادة النكاح التاسع ارادة الشراء ففي هذه لا
عذر يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه
وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب
او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عم
فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه خد عن ابي
ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل
لان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض
مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان
اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما خامس افات العين من حيث التعميض وعدم

النظر في

النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يكن بدون النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الحادي عشر في افات اليد وهي القتل والجرح
لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة ونملة
او عقرب او نحوها والقاء الغيلق في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلا عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم
او الصلاح والصلح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحلا وسيجئ ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال ممن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمالك له ومن مال من به جنة او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا لطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا التطهير للمكان والاراقة وتصوير صور الحيوان
خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله

اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه او تعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام
لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غيره انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله
تعالى ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمام
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع حمامة ~~فقال شيطانه~~ والتحريش بين البهائم د ت عن ابن
عباس رض انه نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح
غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م
عن جابر رض انه نهى رسول الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه د حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا
توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في صلوة ما انتظر الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف
والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب تخ عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل

شيطانه صح

رجل

نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر لرسول الله عليه الصلوة والسلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم حم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل
من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه تورث داء كذا في الخلاصة وقطع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والخبز والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين ~~للامور الشريفة~~
في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة فقال
من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت عن انس رض ان رسول الله عم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض انه نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم فكقبض اليد وامساكها عن انفاق المظلوم عند القدرة

المسلم ٤
طى ٤
وقلع ٤
باليمنى ٤
الفص بالفتح وعند البعض بالكسر

وعن الومي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر للمسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط او نحوها
مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن ~~اخذ اللقيط~~ وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى ولو يعرض
عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي — شيئا صح
اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه — ليلة صح
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يوجب منه وما يملكه
خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه
واما الاكل فيه بجنس كلحم الخنزير وحرمة للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم
وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب

وفتنة الا

وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة الفهم والعلم
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ قد ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والشبع د نيا
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رح انه كان ابن عمر رضي
لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عم يقول المسلم يأكل في معا واحد والكافر
والمنافق في سبعة امعاء يأكل في سبعة ت عن مقدام بن معديكرب رض انه قال سمعت
رسول الله عم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن جعدة رض ان النبي عم
راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك
د نيا عن ابن بجير رض انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الثلاثة الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طب ك ط عن ابي امامة رض
مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان ~~الشراب ويلبسون~~ ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق — الطعام ويشربون صح

بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض وكذا م... فيجوز عند الامام ابي
حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند ابي
حنيفة لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا بأس بالاجماع به وكره ابو حنيفة رح ان يأكل على خوان الذهب
والفضة كله في الخلاصة واكل الطعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة انه قال رسول الله عم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره
ويكره الاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض
قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عم
حتى اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض
ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ
وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله عم فاخذ اللحم بيدي من العظم

وكان يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم صح

وانهسو نهسا

فقال اذن

فقال اذن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه خ م عن ابي سعيد رض
ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم الا الايمنون ثلثا خرجه
ت عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا
انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان واما
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا بأس به قال رأيت انس بن
مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشمه
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد
لنهيه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب لعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره
الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكون مستحلها احد المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعها تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة ببرزخ المتناهي
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في
المتون المشهورة وشروحها فيهما د جه عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأة

الايمنون نسخه

النقل آنجه زبر ... كه به كى ... اخترب

ونحوهما ح

تركهما صح

ثم الزوجة والامة والعبد ... قوله ... لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام لتلك ... كما في ... النفر

... هلبين

حد

من دبرها ت س مج د حك عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد
كفر بما انزل على محمد عم م ق د ت س مج صح عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا الامة
او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة ونحوه او ضرر بمعقد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موارد هم م عن ابي
هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رض انه عم م نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عم م نهى ان يبال في الماء
الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رض انه
نهى رسول الله عم م ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول د حك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثاني من آفات

الرجل

الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها او الخروج الى الجهاد
بغير اذن والدين ولو كان كافرين الآن يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وان كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما او الفرار من الطاعون والدخول عليه م خ عن عبد الرحمن
بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حايط ولا خندق وكان الممر لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث
سيجي ويستثنى الدخول لخوف ضياع ~~بلا دعوة وفيه حديث~~ ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنايز وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة
ان رسول الله عم م لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انه احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحايض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد
الجانبين والفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب
حق ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب
فيه متعين وكذا المحي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة والامراء زمانا
وقضاته من غير ضرورة ج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح

يعني الخطا يا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا حم ب هب عن كعب بن عجرة رض
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله عم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على
اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا
اطال احدكم الغيبة فلا تطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يبق
في الصفوف الاول فرجة ت م عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي لعدميته فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم
والتعليم والحج والجهاد المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات بالدعوة فقد عصى الله ورسوله م د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثم لعبا وغناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يوجد فوجد ثم فان لم يقدر تغييره وكان مقتدى فان كان على المائدة يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مراى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود

وان لم يعلم ع

يقعد له

والاكل

85

والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم
ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صايم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ نفس
او مال بصدد الهلاك بالسقوط والغرق او الحرق ونحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنية والتعزية في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي فيما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة
جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل منهما لعب غير
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل
وقد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه
كبيرة قال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة احمد النسوي
رح صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رح ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم طامة ولصاحب النهاية رح والامام المحبوبي ايضا تشدد
من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا
في المسجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والترك من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان

احمد النسوي رح

في حج

العظام ع

والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق ويشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذا اثبات كريهة مثل هاى وهوى وهج وهيا يقول لا محالة
هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلا بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا او يشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلقنون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان
بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط فبدعة وبدعة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلاة في التشهد عند
(وقد روي صح) ان لا اله الا الله وقد ورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون (موضع سكون)
ووقار حتى كره فيها الالتفات الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق
(ومنها كشف العورة عند غير صح) العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحلي والذهب والفضة سوى اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي
يكون للملبس والذي لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره – (بالذهب)
(ويكره –) الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل (لبس صح)
الثوب الى تحت الكعب فان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما الثياب الرقيقة فان لم (كاذح صح)
يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
(للمحرمة صح)

مطلقا بلا عذر

مطلقا بلا عذر الا كف العجوز كما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة
الى تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين او النفسائين وقال في الخلاصة (او النفاسين صح)
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والا ولكن لا يقبل هذا مع ما نقل في الفتاوى وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل هذا الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو
يوسف رح لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس طك عن ثوبان (ثوبان صح)
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار عن الزحف حك حب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى
يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان
العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها

صـ عن عبد الله ابى اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله
قاطع الرحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم — الاصح
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب معناه ان لا ينساها وينفقدها بالزيارة
او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقل التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع امرئتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى او علة
عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت آمر احدا — رعاية حقوقها ح
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها ح م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابى هريرة
رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم انه على المرأة
ان تطيع زوجها فى الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء العكس ومنها
د عن حكيم ابن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه ان تطعمها اذا — قال صح
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت قال
الفقيه ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
وان يتحمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب

والارقاء

والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانها يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهى عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم — لا يخلون ح
بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس ح عن ابن عباس رض انه لعن رسول
الله عم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله عم فلانة واخرج عمر رضى الله عنه فلانا وفى رواية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفى
رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابى هريرة رض مرفوعا اول سابق الى
الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابى بكر رض مرفوعا — الى
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابى هريرة
رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او — اكلة او صح
اكلتين فانه ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق ه اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها
حتى قالوا يجب على المولى ان يوصى عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما — حتى قلت
ومنها ايذاء الجار ح م عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عم يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل يا رسول — من صح
الله قال الذى لا يامن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة جداره خ عن انس رض عنه مرفوعا من آذى جاره فقد آذانى

ومن اذاني فقد اذى الله طب عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم طب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله عم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا ولا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا في مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله عم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين الاثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله

مطلب مجالسة السوء

صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا او تفسحوا د وعنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام د عن انس رض قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه د عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة شرك حد عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي الرواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين د عن عمرو بن شعيب رض

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد د س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا
السواد ومنها تغيير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد
اللحية حرام اذا لم يزد على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ان رسول الله عم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى عن عمرو بن العاص ان رسول الله
عم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عم ان تحلق المرأة راسها وكذا القزع ح م عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في
رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب
النساء على السروج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي يركبون
على سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك
الوليمة خرج الستة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح
غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن سعيد
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ح ع عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله عم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح

86

ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم وفي اخرى عن
ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين
ح عن ابن عمر رض الله تعالى عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن سعيد مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة الى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط والفجل ومنها ترك الصلاة عمدا وهو اكبر
الكبائر وقال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تعالى
عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله مبارك والنخعي
والحاكم بن عيينة وايوب السختياني رحمهم الله تعالى عليهم ومنها ترك الوضوء والغسل
الفرضيين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام

المنذر رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري
ومن غيرهم احمد بن حنبل وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة (وعطا صح)
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة تعديل الصلوة فعليك به ومنها ترك كل سنة مؤكدة
كالاعتكاف في العشر الآخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك
الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان
كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله (المهلكات صح)
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د
عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم
والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القراءة
بعد تعلم د ت عن انس رضي مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل (القذاة صح)
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها
ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في
هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص

في قيئه يعاد

وغيرهم

٦

وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانها
اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير رح ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه
امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد كتابا
فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن
وكان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير والمصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا ترى
لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره ومنها (انتهى صح)
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي
ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره

ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على من علم
انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم
يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا او يتركه له ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص
ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السوال ان
يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال درهما ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتار
خانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة
في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين ليسهل ضبطه للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مشي حرام
سكنى حرام عقوق الوالدين قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه
عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند التثاؤب
جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان
غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه
توقير شارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمين ركوب

نساء

السفينة بالضم وفتح الفاء اجي قوق نسنه ويبريدوح بيده ارفعانج كوندردكلري نسنه ودجي خوف طريعتدلح اجيح اولمو ح الكيوح تاجر نيطرلوح الغرض دركه وير دكلري نقوده در آخر شهرده اولاح اهمانح اصدقا نسنه واقوا عنه ويرمكنه الكوح سفتة لفظندح معتبر در جمع ضم سنبله سفانج مكور اخركا

عليه صح

91

النساء على سرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح بيتوتة مع غير كلب وجرس في
السفر صح
واحد واثنين اكل ثوم ونحوه ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان
ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء
كلب اقتناء مرآة لا تصلي بوسط كتب امساك معازف ركوب بحر حبس طير في قفص
اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على سائل في مسجد عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف غيبة نسيان قراءة ذنوب احتكار ترويج [illegible] بيع حاضر لباد سوم
على سوم بطل عني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ابعاد شموع في القبور
رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه
الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في
النجات من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده
وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة منه فحقيق التقوى قال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب
ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن مبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته

فاستعار [illegible]

والتقوى صح

فلما رجع الى مرو راى العلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرود العلم وعن ابي
يزيد رح انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل عنه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء ومعه صاحب
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدار الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربوا وبعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل كان
في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء
الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله
تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في
طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة

[في الهامش: القرطم بالضم عصفور نخم — على الاذخر صح — في ظل صح — لا تغرز صح]

في امر الطهارة

في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عم والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهذه صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه الصلوة
والسلام وخير القرون وهو د عن ابي سعيد رض قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له
طهور ح د عن سعيد بن زيد رض انه قال سالت انس بن مالك رض اكان النبي
عليه الصلوة والسلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
ح م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول الله عم لطعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس فنضحته بماء فقام رسول الله عم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله عم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه الصلوة والسلام
اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودي بخبز برية الى
يستمه وتوضؤه من مزادة المشركة في ح د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ
رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس رضي الله عنه
انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلوة

[في الهامش: الاذى تنجيسه وتقذيره — يستمه صح]

فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح رضي الله عنها عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي ~~عائشة رضي الله عنها قالت~~ فوجدتها تصلي فأشارت
إلي أن اضعها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها عن صلوتها
أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت إن رسول الله عم قال إنها ليست بنجسة
إنما هي من الطوافين عليكم وأني رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن
مغفل رض أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة
وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله عم أنه يقول إنه سيكون
في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الإمام الغزالي في الإحياء
ما محصله ومختصره سيرة الأولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى أن عمر رض مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية
وقال مج أبو هريرة رض وغيره من أهل الصفة رض كنا نأكل الشواء فيقام
الصلوة فندخل أصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء وقال مج عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الأشنان على عهد
رسول الله عم وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين أفضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رح في الذين
يخلعون نعالهم وددت لو أن محتاجا جاء وأخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المساجد على الأرض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب

تبول عليه

67

ولا يحترزون من عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل
قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن
إلى طايفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فأكثروا وقاتهم
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافيا أو صلى على الأرض أو على بواري
المسجد من غير سجادة أو توضأ من آنية عجوز وآنية رجل غير متقشف لأقاموا
فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الإيمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الإمام الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد بن الباقر أو علي
بن الحسين زين العابدين أنه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع
على الثياب فأمر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى فسئل عن ذلك فقال أحدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال
فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم أبعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن أئمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل أن يخلص
لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض أفضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس
عليه أن يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن أنه قذر وعلى هذا الضيف إذا
قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأل من أين لك هذا الطعام من الغصب أو من
السرقة ولكن لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم أنه قذر وفيه ماء الثلج إذا خرج جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا الا انه ادى بما هو محكي وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على
ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا يجب
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس قام على طاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح انه سئل عن التيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بهت في موضع كذا فشك الرجل

الملكي رح

اجراح افندی معنا سنده در

او بساطا

وقد صلى

وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار *او بدنه صح*
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحبال الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر
وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجندي
عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل
يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان نجس لان اوعيته *ودهن الكتان صح*
تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا
لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة *الدهن صح*
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفيه
سئل ابن نصر رح عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره وكذا
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره
ذكره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه وضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة *وفيه الرطوبة صح*
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة

او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحتمل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول
الله واثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء
يصيب فمه الواقع حتى لو يتيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح فم نخ
شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه
فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه
الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر درهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به يطهر نخ
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كان النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح
لا يكره لانه لم يكن من اهل البدعة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصاب

طين

65

طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول ترشش البول على ظاهر الخف فخشي عليه التراب اذا مح
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي رح النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك
اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضؤن من الابار التي يدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فيجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي القنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيها عن ابي
نصر الدبوسي رح طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن فيها نخ
وزرع طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء شيء منه
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتوى قاضي خان ظهير وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة فهو لو تفتت في الجب قال يؤخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر

ناخذ نخ

في حكم البول والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين رح وقاضي خان
رح يكون نجسا وفيه وفي التنوير عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم تعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم
يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفيها المتفرد من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه متعذر ايضا فلا
يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر نحو هذا التعليل والضبط واعمل به فانه
ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وافاتها ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن رض ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له ولهان وروى قش انه
دخل يوما من الايام فقير صوفي فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ
عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد افات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه الصلوة والسلام فاتقوا وساوس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها
اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء
ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة

او ترك

او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع
العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
ونحو ذلك صح
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبع او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا او ورعا او تقوى **اعلم** ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات
السابقة ويكرر ملاحظتها **قش** عن عطاء الروذباري رح انه قال كان لي
استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في اقتداء سيد المرسلين
سلين
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والمجتهدين رح وان
يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في
الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاص والاخلاق المحمودة فلهذا كان دقتهم
رقة السلف خ
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
بالاقوى خ
مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
الى الاقتصار خ
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل دائما ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع فخرجت

يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي طين من الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين
ثم صلي مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا احمله عليه ت عن ابي هريرة (فالاحسن صح)
رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرئيل عم فقال يا محمد اذا توضأت
فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول (مغفل صح)
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنيفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت قط حك هق طح
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن
روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن
مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
رضي الله تعالى عنهم وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن
داود ان الابوال كلها طاهرة من كل الحيوان الا الادمية والثاني مذهب مالك (والاوراث صح)
رح ومن تبعه ان الماء طاهر في كل الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه بق مج عن ابي امامة رداه قط طح

راشد بن

عن راشد بن سعد رض مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يطهر لانها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر
اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهرة وقال مالك
وابن ابي ليلى وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهرات
والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة
رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في اول الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى اخر عصر الصحابة رض عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني في توضؤ عمر رض الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم
يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه وقع في ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وقليل والسابع ان الحمامات لم يزل في الاعصار الخالية (منتشر صح)
يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم

المتغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان
كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كثر كالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجا
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل
النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما يؤكل لحمه من الطيور — اوز او ردک / الخفافيش جمع خفاش
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم ونجاسته
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فلبس ينجس والغبار النجس اذا وقع في الماء
او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضهم حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب
الغير حكى ان ابا يوسف رح اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل — المقصودة
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل
يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث

مصرح

مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم يخالف فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما لم يتنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة
وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول — عين سر
من اكل النبي عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرج عن جابر
رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضي بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بما ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون فكان الظاهر من حالهم ان يلحقهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبايح

وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير
اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي ولا باس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي
عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
يعني يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فنظروا اليها
فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله
عنه فتناول عمر رض من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من طعام الذين طبخوا
وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور والتعين صح
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
الصلوة واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب ان عليا سئل عن
ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة من الرخص فمبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة
ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فذاك يتحرى الاوفق

والاحوط

والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني**
في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرايط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وانسب
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم
الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي خان
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجرة واما يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضي خان لو ان فقيرا اخذ جايزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز

اخذه قال ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا
من الماكولات ان اشتراه وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا يحل صح
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضي خان رح وزاد لان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى
ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان السلطان لا يصيب من الحلال ويصيب
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عم
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروي الحسن
رح عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابي ثابت رح انه قال رأيت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيقبلانها وعن الحسن
انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة عن حماد رح
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب
جائزته فهو ابو ذر الهمداني رح وقال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا
من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية ومن اصحابه
بعد ابي حنيفة رح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم
فتفسد وتبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والغدر ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والتزوير نسخة
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع

والاستقراض

والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزينة ابوا النقص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وفي رواية ظاهرة عن ابي يوسف
رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت ورضيه ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع في التبايع نسخة
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع وكونه مقدار
الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رح وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا ورثوها فقط دون
ساير الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا
لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع او زرع نسخة
الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض
الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم
مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذى اليد فيها باحد الطريقين قال فى التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم
انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظ فيكون
بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرر للناس اجر المثل فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضى
خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرى وفى العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق
الاول وكذا فى الثانى بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيانه قدر
الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثانى ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة معجلة ~~لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة باقية~~
الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البايع
فلان ح

او المشترى

او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة والحق
ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصيرها حلالا لان الخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة
عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعى الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلا هما
منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان
اليد دليل الملك وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين الصحيحين صح
بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخى وقد
صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه عند العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وفيما
روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه برا وفعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لانه

الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم اولاة يصلي نوافل اولاة يسبح
اولان يهلل او يصلي على النبي عم م ويعطي ثوابها لروح الواقف اولروح من
اراده **ومنها** الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلة والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا **ونقول** الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين تم تصنيف محمد بن علي بعون الله تعالى وتوفيقه
ليلة الاربعاء السابع عشر من شعبان سنة ثمانين وتسعمائة مات المصنف
يوم الاثنين من اواخر جمادى الاولى سنة احدى وثمانين وتسعمائة اختلف
في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له
او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده اولا
فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
فقد عنى بالمرفوع المتصل المسند اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال
ابو عمر ابن عبد البر النمري في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

خاصة

خاصة قال فقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا
يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده
من روايه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وكذا قال ابن صباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى
هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده
الى قائله من كان فيدخل المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين
وكلام اهل الحديث ياباه **المتصل والموصول** هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم او الى احد من الصحابة حيث كان ذكره موقوفا عليه واما اقوال
التابعين اذا اتصل الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة **والموقوف** ما قصر
بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل **المرسل** اختلف في حديث
المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار
التابعين كعبيد الله بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم
او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي
الكبير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **والمنقطع**
اختلفوا في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته
راو واحد وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث
انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان

ايته ايتنى [illegible] شنبه كيونى جمعه كونى جمعه ارتسى كونى بازار كونى بازار ايرتسى كونى

اكثر من واحد يسمى معضلا ويسمى ايضاً منقطعاً فقول الحاكم قبل الوصول
الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط
التابعي كان منقطعا ايضا كتاب
شرح التبصرة والتذكرة للعراقي
تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

تم تم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب والصلوة على سيدنا محمد
واله واصحابه اجمعين وكان الفراغ منه في يوم الاربعاء من وقت
الضحى من شهر جمادى الاخرى لسنة خمسين وألف
من الهجرة النبوية عليه الف الف التحية

رب يسر ولا تعسر رب تمم

بالخير

تمت الرسالة على قولهم